الفروق الأصولية
السبب والعلة إنموذجاً
Usuli Distinctions: The Cause (*Sabab*) and the Legal Reason (*'Illah*) as a Model

م . د ندى خميس حسن جاسم*
Asst. Prof. Nada Khamis Hassan

Nadda.kmes@tu.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعًا دقيقًا من موضوعات علم أصول الفقه، وهو الفرق بين السبب والعلة، من خلال نموذج تطبيقي ضمن إطار "الفروق الأصولية"، وقد تبيّن من خلال الدراسة أن السبب والعلة، وإن اشتركا في كونهما مناطًا لتعليق الحكم، إلا أن بينهما فروقًا جوهرية تؤثر في منهج الاستنباط وتقرير الأحكام، فالسبب عند جمهور الأصوليين هو وصف توقيفي يدل على وجود الحكم دلالة ظاهرة، ويُعتبر علامة لا مؤثرًا، ولا يصح القياس عليه، أما العلة فهي وصف اجتهادي مؤثر في الحكم، تُعلّل به الأحكام، ويُقاس عليه في فروع متعددة.

وقد عرض البحث للفروق بينهما من خلال تحرير المفاهيم، وتتبع أقوال العلماء من مختلف المذاهب، واستعراض التطبيقات الفقهية التي تُظهر أثر هذا الفرق في بناء الأحكام، كما سلط الضوء على تناول الحنفية والمقاصديين لهذا الفرق، وما يميز منهج كل منهم.

الكلمات المفتاحية: فروق، اصولية، سبب، علة.

* جامعة تكريت،كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله.

Abstract :

This research addresses a nuanced topic in the field of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), namely the **difference between "sabab" (cause) and "illah" (legal reason)**, through an applied model within the broader framework of *usuli distinctions*.

The study reveals that although *sabab* and *illah* both function as grounds for the assignment of legal rulings, they differ significantly in essence and legal effect. According to the majority of scholars, the *sabab* is a **text-based (tawqifi) indicator** of the ruling, serving as a sign rather than a causal factor, and is not suitable for analogical deduction. In contrast, the *illah* is an **effective, inferred attribute** used to justify and analogically extend rulings.

The research explores these differences through **conceptual clarification, scholarly perspectives across various schools of thought, and practical jurisprudential applications** that reflect the impact of this distinction in legal reasoning. It also highlights the distinctive approaches of the Hanafi school and the maqāṣid-based (purposive) methodology.

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعثه الله مبينًا للناس ما نُزل إليهم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها أثرًا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو الميزان الذي يزن به الفقيه مدارك الأحكام، وضوابط الاستنباط، وقواعد النظر والاجتهاد، ومن أخص مباحث هذا العلم :الفروق الأصولية، وهي الفروق بين المصطلحات والمفاهيم التي قد تبدو متقاربة، ولكنها تختلف في الحقيقة والمال، مما يكون له أثر كبير في تحرير محل النزاع، وضبط مناطات الأحكام، وتوجيه الاجتهاد الفقهي توجيهًا صحيحًا.

ومن بين هذه الفروق الدقيقة، التي طالما وقع فيها الاشتباه: الفرق بين السبب والعلة، وهما مفهومان مركزيان في بناء الأحكام الشرعية، وبهما يتعلق فهم علل الأحكام، وتعليقها على الأوصاف المؤثرة. وقد تناول العلماء هذا الفرق في مواضع متفرقة، ولكن الحاجة ماسّة إلى جمعه ودراسته دراسة مقارنة تجمع بين التحرير النظري والتأصيل العملي، مع بيان أثر هذا الفرق في التطبيقات الفقهية.

ولأجل ذلك، جاء هذا البحث بعنوان((**الفروق الأصولية: السبب والعلة إنموذجًا**))، سعيًا إلى الكشف عن أوجه الاتفاق والافتراق بين المفهومين، وتتبع أقوال الأصوليين فيهما، وبيان أثر ذلك في الفقه، والتنبيه إلى أهمية ضبط المصطلحات الأصولية في ترشيد الاجتهاد.

أهمية الموضوع:

يُعدّ علم الفروق الأصولية من أهم فروع علم أصول الفقه، إذ يُعنى بتمييز المصطلحات والمفاهيم المتقاربة التي قد يشتبه بعضها ببعض، مما يؤدي إلى اضطراب في الفهم أو اضطراب في الاستنباط. ومن أبرز تلك الفروق الدقيقة التي يكثر الخلط بينها :الفرق بين السبب والعلة، لما بينهما من اشتراك في تعليق الأحكام الشرعية على أوصاف، واختلاف في طبيعة هذا التعليق ومرجعيته.

أهداف البحث:

١. تحرير الفرق الأصولي بين مفهومي السبب والعلة من حيث اللغة والاصطلاح والاستعمال.
٢. بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين السبب والعلة في كلام الأصوليين، مع تتبع مذاهبهم.
٣. استعراض التطبيقات الفقهية المتفرعة عن هذا الفرق، وبيان أثره في اختلاف الأحكام.
٤. تقويم الرؤية المقاصدية في التعامل مع السبب والعلة، وإبراز موقع هذا الفرق في فهم مقاصد الشريعة.
٥. تفعيل الفروق الأصولية في ترشيد الاجتهاد، وتنقية أدوات البحث والاستدلال.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الفروق الأصولية في صقل مَلَكة الباحث وتمكينه من التفريق بين المتشابهات.
٢. أثر الفرق بين السبب والعلة في مسائل كثيرة من الفقه والأصول والفتوى والقضاء.

٣. قلة الدراسات المستقلة التي أفردت هذا الفرق بدراسة تحليلية مقارنة، تجمع بين النظرية والتطبيق.

٤. الحاجة إلى الربط بين المفاهيم الأصولية والتطبيقات الفقهية، وإبراز أثر الفروق في الفروع.

٥. رغبة الباحث في المساهمة في ضبط المصطلحات الأصولية وتحرير الفروق العلمية التي تؤثر في مسار الاجتهاد الحديث.

وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء نصوص العلماء في مظانها الأصولية، ثم تحليلها، ومقارنتها للوصول إلى تحرير دقيق للفرق، وإبراز الآثار المترتبة عليه.

من هنا، فإن الفروق بين المصطلحات الأصولية ليست مجرد فروق لغوية أو لفظية، بل هي فروق مؤثرة في نتائج الاستدلال، وتطبيق القواعد الأصولية، وتحديد مناط الأحكام، بل قد يترتب عليها اختلاف في الفتوى والقضاء، وهذا ما يظهر جليًّا عند النظر في الفرق بين السبب والعلة؛ إذ يكثر الخلط بينهما عند بعض الباحثين، رغم أن بينهما تباينًا جوهريًّا من حيث الضبط، والدور في إثبات الحكم، وإمكان التعليل به.

وقد اخترت الاقتصار في هذا البحث على السبب والعلة أنموذجًا للفروق الأصولية، لأسباب أهمها: أن كِلا المفهومين يُستعمل في التعليل وربط الأحكام بمناطاتها، ولورود كل منهما بكثرة في كلام الأصوليين والفقهاء، ولاتصال هذا الفرق بكثير من مباحث الاجتهاد، كتعليل الأحكام، والقياس، والمقاصد الشرعية، لم أعرف بالأعلام حفاظاً على الإختصار

وسيشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة، على النحو الآتي:

- التمهيد: في بيان أهمية الفروق الأصولية.
- المبحث الأول: الفروق الأصولية – مدخل نظري.
- المبحث الثاني: مفهوم السبب والعلة في علم الأصول.
- المبحث الثالث: الفرق بين السبب والعلة.
- المبحث الرابع: الفروق بين السبب والعلة عند العلماء.
- ثم الخاتمة: بأهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد القليل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

تمهيد

أهمية الفروق الأصولية

يُعدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم التي تبرز دقة الشريعة الإسلامية وعمقها المنهجي، لما يتضمنه من أدوات وقواعد تُعين المجتهد على فهم النصوص، وتنزيل الأحكام على الوقائع، غير أن كثيرًا من مباحث هذا العلم تقوم على مفاهيم متقاربة من حيث اللفظ، متمايزة من حيث المعنى والوظيفة، مما يجعل الوقوف على الفروق الأصولية أمرًا ضروريًا لضبط الفهم، وتحرير محل النزاع، وسلامة الاستدلال[١] .

وقد تنبّه علماء الأصول إلى أهمية هذه الفروق، فنصّوا على كثير منها في ثنايا كتبهم، بل أفرد بعضهم لذلك مؤلفات خاصة، كما فعل الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) في كتابه "الفروق"، حيث قال: "اعلم أن إثبات الفرق أحد أنواع الفقه الجليل، ونوع من أنواع القياس الدقيق، وبه يتبين ماخذ الاجتهاد، ومواقع النظر، وأسباب اختلاف العلماء"[٢]، ومن ثمرات معرفة الفروق الأصولية:

- تصحيح مسار البحث الأصولي والفروعي.
- دقة الفتوى، وسلامة تنزيل الحكم على محله.
- ضبط النظر في علل الأحكام، والمقاصد الشرعية.
- تقليل موارد الخلاف، أو فهم وجهه بوضوح.

ولهذا كانت دراسة الفروق الأصولية سببًا في ترقية المجتهد من رتبة المقلد إلى رتبة المجتهد المتبصر[٣]، ومن أعظم تلك الفروق التي تترتب عليها آثار عملية: الفرق بين السبب والعلة، لاشتراكهما في التعليل والربط بين الحكم والوصف، مع اختلاف حقيقتهما ومرجعيتهما[٤].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ط٥، (٢٠٠٥م)، (٤٥٤) .

(٢) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠١م)، (٦/١) .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٩٩٣م)، (١٢/١) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٨٧م)، (٥٦٤/٢).

وسيُعالج البحث هذا الفرق من خلال التحرير اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان أوجه الاتفاق والافتراق، وأثر ذلك في الاستدلال الفقهي، مع الاستقراء لما ورد في كتب الأصوليين من تحقيقات في المسألة.

المبحث الأول: الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية وأهميتها

أولًا: تعريف الفروق الأصولية

- **في اللغة: الفَرْق** في اللغة ماخوذ من فَرَقَ الشيءَ يَفْرُقُهُ: أي فَصَلهُ وميَّزه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾[١]، أي ما يفرق بين الحق والباطل[٢].
- **في الاصطلاح:** فالفروق الأصولية تُطلق على الفروقات الدقيقة بين المصطلحات أو القواعد التي قد تتقارب في المعنى، لكنها تختلف في الحقيقة والاستعمال، مما يترتب عليه اختلاف في الفهم أو في العمل، وقد عرّفها بعضهم بأنها: "بيان وجه المغايرة بين أمرين متقاربين ظاهرًا، مختلفين حكما أو أثرًا"[٣]. وقد يكون الفرق بين مفهومين، أو بين حالتين، أو بين أصلين أصوليين متشابهين من جهة ومختلفين من جهة أخرى.

ثانيًا: أهمية الفروق الأصولية

تظهر أهمية الفروق الأصولية من وجوه متعددة، منها[٤]:

١. **تحرير محل النزاع** :فمعرفة الفروق يجنّب الباحث الخلط بين المسائل المتشابهة، ويحدد بدقة مناط الخلاف.

٢. **ضبط القواعد وتنزيلها** :إذ إن القواعد الأصولية كثيرًا ما تتشابه ألفاظها وتختلف مضامينها، ومعرفة الفرق بين مثل (العام والخاص، المطلق والمقيد، الرخصة والعزيمة) تمثل خطوة أساسية لفهمها على وجهها الصحيح.

---

(١) سورة: ص (جزء من الآية ٢٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ط١، (١٩٧٩م)، مادة (ف ر ق) .

(٣) ينظر: شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود): لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم – عمان، ط١، (٢٠٠٦م)، (٤٢/٢) .

(٤) ينظر: المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م)، (١٣٧/١)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٤٥٢/٢) .

٣. **ترشيد الاجتهاد والتقليل من التعارض** :فإن كثيرًا من الخلافات الأصولية والفقهية تنشأ من عدم إدراك الفرق الدقيق بين مصطلحين، فإذا تبيّن الفرق زال الإشكال أو خفّ .

٤. **تقوية الملكة الأصولية** :فإن التمرس بالفروق يُنمِّي لدى الباحث قدرة التحليل والتدقيق، ويُعينه على حسن النظر في النصوص والقواعد.

ولذلك، نجد أن من فحول الأصوليين من اعتنى بإبراز الفروق في ثنايا كلامه، بل صنّف فيها كتبًا مستقلة، كما فعل القرافي في "الفروق"، والطوفي في "شرح مختصر الروضة"، بل أشار الغزالي في "المستصفى" إلى أهمية بيان الفروق عند التعارض.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في بيان الفروق

اتخذ العلماء في بيان الفروق الأصولية مناهج متعددة، تتفاوت من حيث وضوح المقصود، وتفصيل المواضع، ومدى العناية باستقلال المسائل وتوثيقها، ويمكن إجمال هذه المناهج في ثلاثة مسارات رئيسية:

أولًا :المنهج الإشاري (البياني ضمن السياق)

وهو ما يظهر في كتب الأصوليين عند بيانهم للمسائل المتقاربة، كأن يذكروا الفرق بين العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو النص والظاهر، دون أن يجعلوا ذلك بابًا مستقلًا بعنوان "فروق"، وإنما يُفهم الفرق من خلال التعريفات والضوابط والاستعمالات المختلفة[١].

ويمثّل هذا المنهج جمهور الأصوليين المتقدمين، كالغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام، والرازي في المحصول، حيث يركّزون على تأصيل المفاهيم، ويستنبط القارئ الفروق من طريقة العرض والمقارنة.

ثانيًا :المنهج التحقيقي (تحرير الفرق في مواضع متفرقة)

وهو الذي يعتمد على تحرير المسألة الأصولية، ثم يُعقّب عليها ببيان ما يُشبهها أو يُشبه مدلولها من المسائل الأخرى، ويُبيّن وجه الفرق بينها. وهو منهج استخدمه بدقة كثير من الأصوليين المحققين كابن الحاجب، والطوفي، وابن النجار، حيث لا يُصرّحون بعنوان "فروق"، لكنهم يحرّرون المقصود تحريرًا دقيقًا[٢].

---

(١) ينظر: المستصفى: للغزالي (١/ ١٣٧-١٤٨).

(٢) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم – بيروت، ط١، (٢٠٠٦م)، (١/٧٤-٧٧)،

ويعدّ هذا المنهج مرحلة متقدمة من المنهج الأول، يركّز على الفرق بوصفه عنصرًا من عناصر التمييز الفقهي.

ثالثًا :المنهج الاستقلالي (تصنيف الفروق في مؤلفات خاصة)

وقد تبلور هذا المنهج بوضوح عند من أفردوا الفروق الأصولية أو الفقهية بمصنفات مستقلة، فجعلوا لكل فرق بابًا أو مسألة مستقلة، مع إيراد الشواهد، ومناقشة أوجه الشبه والاختلاف، وهو ما فعله القرافي في كتابه "**الفروق**"، والطوفي في "**شرح مختصر الروضة** "حيث أكثر من بيان الفروق التحليلية بين المسائل[١].

ويتميّز هذا المنهج بالوضوح والضبط، ويعدّ أهم المراجع في دراسة الفروق؛ لأنه يجمع المادة، ويقارنها، ويحرّرها تحريرًا مركّزًا.

المبحث الثاني: مفهوم السبب والعلة في علم الأصول

تمثل مفاهيم "السبب" و"العلة" محورًا مركزيًا في علم الأصول، إذ تُبنى عليهما مسائل كثيرة تتعلق بالتكليف، والتعليل، والقياس، والمقاصد، وقد حصل بينهما اشتراك من جهة الدور الذي يؤديانه في ترتب الأحكام، لكن مع ذلك بينهما فرق جوهري من حيث الماهية والوظيفة، وهذا ما يقتضي الوقوف على تعريف كل منهما وتحرير شروطه وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف السبب

أولًا: تعريف السبب لغةً واصطلاحًا

- **السبب في اللغة:** ما يُتوصّل به إلى غيره، ويطلق على الحبل والطريق والوسيلة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾[٣]، أي طريقًا[٤].

وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٤٧٨/٢)، وشرح الكوكب المنير: لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – عمان ، ط٢، (١٩٩٧م)، (١٣٣/٢-١٣٥) .

(١) ينظر: الفروق: للقرافي (٦/١-٩) .

(٢) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة (س ب ب) .

(٣) سورة الكهف : الآية (٨٥) .

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، (٤٠١/١٥) .

- في الاصطلاح الأصولي، فقد عرّفه الآمدي بقوله: "ما يكون وجوده علامة على وجود الحكم وشرطًا له، من غير أن يكون جزءًا من ماهيته"[١]، وعرّفه السرخسي: "ما يُناط به الحكم وجودًا وعدَما، وكان مُعرِّفًا له على وجه الانضباط"[٢]، وعرّفه الشاطبي بأنه: "وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه مُعرِّفًا لشرع الحكم"[٣].

ثانيًا: شروط السبب

يشترط في السبب عدة أمور[٤]:

- أن يكون **ظاهرًا** :أي يمكن الوقوف عليه بالحس أو النقل.
- أن يكون **منضبطًا** :لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال.
- أن يدلّ الدليل الشرعي على اعتباره **معرِّفًا** للحكم لا موجبًا له بذاته.

ثالثًا: أقسام السبب

يقسّم العلماء السبب إلى أقسام متعددة بحسب الاعتبارات، منها: [٥].

١. **من حيث نوع الحكم** :سبب للوجوب، سبب للتحريم، سبب للإباحة.

٢. **من حيث المصدر:**

- **شرعي** :كدخول الوقت سببٌ لوجوب الصلاة.
- **عقلي** :كالحرق سبب للإحراق.
- **عادي** :كالشرب سبب للارتواء.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٦٧م)، (١٥١/٢) .

(٢) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: عبدالملك دهيش، ط١، (١٩٩٣م)، (١٠٩/١) .

(٣) ينظر: الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – القاهرة، ط١، (١٩٩٧م)، (٣٥٢/٢) .

(٤) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٣٥٣/٢)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٥٨٩/٢) .

(٥) ينظر: الفروق: للقرافي (١٤٦/١)، و الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٨٣م)، (١٧٦) .

غير أن السبب المبحوث عنه في علم الأصول هو السبب **الشرعي** الذي ربط الشارع به الحكم، كجعل الزوال سببًا لوجوب صلاة الظهر، والرمي سببًا لوجوب الكفارة في القتل الخطأ.

المطلب الثاني: تعريف العلة وطرق إثباتها وأنواعها

أولًا: تعريف العلة

- في اللغة: اسم لما يتغير به حال الشيء ويؤثر فيه، وقد تطلق على المرض، وعلى السبب المؤثر[١]، قال ابن فارس: "العين واللام تدل على ضعف في الشيء، ثم يُحمل عليه كل سبب يؤثر فيه"[٢] .
- في الاصطلاح: هي: "الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكمُ، وجعل الشارع وجودَه مظنة لوجود الحكم"[٣]، وعرّفها الغزالي بأنها: "الوصف المؤثر في الحكم وجودًا وعدما"[٤]، وعرّفها الآمدي بأنها: "الوصف المعرِّف للحكم، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه"[٥].

ويتبيّن من هذه التعاريف أن العلة أخص من السبب، لأنها ليست مجرد معرف للحكم، بل يُستند إليها في تعليل الحكم، بخلاف السبب الذي قد لا يُعلّل به الحكم بالضرورة .

ثانيًا: طرق إثبات العلة

لما كانت العلة مناط الأحكام في القياس، كان لابد من معرفة كيفية إثباتها. وقد ذكر العلماء لذلك طرقًا متعددة، أشهرها[٦]:

١. النص :كقول النبي ﷺ: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[١]، فالنص دل على أن العلة هي النظر.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٩٨٧م)، (١٠٣٣/٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة (ع ل ل) .

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٩٢م)، (٢٠٨/١) .

(٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (١/ ٢٠٨) .

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٢٠/٣) .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي (٧٦٤/٣)، و الموافقات: للشاطبي (١٥/٣) .

٢. الإجماع : وهو أن يُجمع الفقهاء على علة معينة، كالإجماع على أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار.

٣. السبر والتقسيم : وهو حصر الأوصاف التي في الأصل المقيس عليه، ثم نفي ما لا يصلح أن يكون علة، فيبقى واحد يصلح، فيحكم بأنه العلة[7].

٤. الطرد والعكس : بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينتفي عند انتفائه، فيظن أنه العلة.

٥. المناسبة : وهي أن يكون الوصف مناسبًا للحكم عقلاً وشرعًا، أي فيه مصلحة مقصودة شرعًا.

ثالثًا: أنواع العلة

تنقسم العلة إلى عدة أنواع، بحسب اعتبارات مختلفة، ومن ذلك[٢]:

١.من حيث الوضوح والخفاء:

- ظاهرة : كالإسكار في الخمر.
- خفية : كالمشقة في السفر.

٢.من حيث الانضباط:

- منضبطة : كالإسكار.
- غير منضبطة : كالحزن والخوف.

٣.من حيث المناسبة:

- مناسبة : كالإسكار علة للتحريم.
- غير مناسبة : لا يُلتفت إليها في القياس.

٤.من حيث القطع والظن:

- منصوصة : قاطعة.

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (٢٠٠٢م)، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤١)، (٥٤/٨) .

(٢) ينظر: الفروق: للقرافي(١٥/٢)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٧٩١/٣)، والموافقات: للشاطبي (٣٤/٣)، والبحر المحيط: للزركشي (١١٨/٦) .

- مستنبطة : ظنية.

وتتفاوت الأحكام الشرعية في ثبوتها بناءً على نوع العلة، فالقياس الصحيح لا يُبنى إلا على علة مناسبة، منضبطة، ظاهرة، يمكن إثباتها بدليل معتبر.

المبحث الثالث: الفرق بين السبب والعلة

يُعدّ التمييز بين السبب والعلة من الفروق الدقيقة التي اعتنى بها الأصوليون، لما يترتب عليه من آثار علمية وعملية في الاستدلال، خصوصًا في مباحث القياس والتعليل، وقد وقع في الخلط بينهما بعض الباحثين، لما بينهما من اشتراك في ترتب الحكم، غير أن الأصوليين المحققين حرروا أوجه الاتفاق والافتراق بين المفهومين بدقة بالغة.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين السبب والعلة

اتفق الأصوليون على أن بين السبب والعلة قدرًا مشتركًا، يتجلى في عدة أمور[١]:

يتفق السبب والعلة في جوانب عدة، من أهمها:

١. أن كلاهما يُجعل **مناطًا للحكم**، يُربط به وجود الحكم وعدمه .

٢. أن كلاهما **وصف ظاهر منضبط** في الغالب، مما يُسهِّل على المجتهد ربط الحكم به.

٣. أن كليهما **مقترن بالحكم اقترانًا ظاهرًا**، بحيث لا يُتصور الحكم دونهما عادة.

تطبيقات فقهية:

- **وجوب الصلاة** :دخول الوقت سبب لوجوبها، لكنه أيضًا يُعد مناطًا لتعليل الوجوب من حيث تحقيق المقصد التعبدي المنتظم بالوقت [٢] .
- **الزكاة في الذهب والفضة** :السبب هو بلوغ النصاب، لكن يمكن القول إن علة ذلك النماء المظنون الكامن فيهما، مما يقرّب بينهما [٣] .
- **تحريم الخمر** :وجود الإسكار سبب مباشر، وهو في ذاته علة مؤثرة شرعًا، لذلك قاس الجمهور عليه كل مسكر آخر [٤] .

---

(١) ينظر: المستصفى: للغزالي (٢٠٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٥٢/٢)، والفروق: للقرافي(١٤٤/١)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٥٦٤/٢)، والموافقات : للشاطبي (٣٥٢/٢) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي (٥٦٤/٢) .

(٣) ينظر: الفروق: للقرافي(١٥/٢) .

(٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (٢١٦/١) .

المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين السبب والعلة

بيّن الأصوليون أوجهًا متعددة للفرق بين السبب والعلة، وأهمها[1]:

١. **من حيث المرجعية:**

- السبب غالبًا **توقيفي**، لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ كدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة.
- أما العلة فا**جتهادية** في كثير من الحالات، تستنبط من النصوص أو المناسبات.

٢. **من حيث الدور في التعليل:**

- السبب **معرّف** للحكم، أي مجرد علامة عليه.
- أما العلة فهي **مؤثرة** في الحكم ومُفَسِّرة له، ولذلك يصح التعليل بها.

٣. **من حيث العلاقة بالقياس:**

- العلة هي الركن الأساس في **القياس**، إذ يُبنى الفرع على الأصل لوجود العلة المشتركة.
- أما السبب فلا يُبنى عليه القياس مباشرة؛ لأنه لا يُعلّل به الحكم غالبًا .

٤. **من حيث الانضباط:**

- السبب يكون **منضبطًا دائما**، بخلاف العلة التي قد تكون غير منضبطة في بعض صورها (كالمشقة في السفر).

٥. **من حيث التلازم:**

- وجود السبب يستلزم الحكم دائما (كالوقت مع الصلاة).
- أما العلة فقد تكون ظنية، فلا يلزم من وجودها وجود الحكم دائما.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٢/٢)، والمستصفى: للغزالي (٢٠٨/١)، وروضة الناظر: لابن قدامة (٦٦١/٢)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٢٢/٣)، والموافقات: للشاطبي (٢٠/٣) .

تطبيقات فقهية:

- **القتل الخطأ** :السبب هو الرمي، أما العلة فهي حصول الإتلاف، وهي المؤثرة في وجوب الدية والكفارة[١] .
- **بيع العينة** :السبب الظاهري هو العقد المشروع، لكن العلة التحريمية فيه هي التحايل على الربا، وهي التي بني عليها المنع[٢] .
- **تحريم الجمع بين الأختين** :السبب هو النسب، وهو توقيفي، لكن علته تحصيل الضرر أو القطيعة، وهي غير منضبطة لكل حال، مما يظهر الفرق بين التعليل بالسبب أو العلة [٣].

المطلب الثالث: أثر هذا الفرق في الفقه

التمييز بين السبب والعلة ليس ترفًا علميًا، بل له آثار تطبيقية مهمة في الفقه، منها[٤]:

١. **التوسع في القياس** :لا يُقاس على السبب غالبًا، بل يُقاس على العلة، لأنها المؤثرة، ولهذا يُشترط في القياس أن تكون العلة *منصوصة أو مستنبطة صحيحة* .

٢. **الفرق بين الحكم التوقيفي والاجتهادي** :فربط الحكم بالسبب توقيف، لا يجوز تغييره، أما ربطه بالعلة فقد يُقبل فيه الاجتهاد وتبدل النظر الفقهي .

٣. **الاحتراز من توسيع دائرة العلل غير المنضبطة** :إذ إن استخدام علل غير منضبطة يفتح الباب لخلل في الاستنباط، بخلاف السبب الذي يُبنى على ضوابط ثابتة .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (٢٠٤٤م)، (٣٩٤/٢) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار الوفاء – القاهرة ، ط٣، (٢٠٠٥م)، (٢٦/٢٩) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، (٢٠٠٣م)، (٤٢١/١) .

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١١٨/٦)، والفروق: للقرافي: (٩/٢)، الموافقات: للشاطبي (٢٠/٣)، ونثر الورود على مراقي السعود: للشنقيطي (٤٣/٢) .

تطبيقات فقهية:

- **القصاص** :لا يُقاس على مجرد القتل كسبب، بل على العدوان كعلة؛ لذلك لا يثبت القصاص في القتل العمد الخطأ[١] .
- **الفطر في السفر** :السبب هو السفر، لكن العلة هي المشقة، لذلك لا يُرَخَّص لمن سافر بلا مشقة عند بعض الفقهاء [٢] .
- **حد الإقرار في السكر** :السبب موجود (الإقرار)، لكن العلة (التمييز) مفقودة، فلا يصح إقامة الحد [٣] .

المبحث الرابع: الفروق بين السبب والعلة عند العلماء

حرص الأصوليون من مختلف المذاهب على بيان الفروق الدقيقة بين السبب والعلة، وفق مناهجهم في التعليل والقياس، كما تجلّت الفروق بشكل أوضح عند من نظر إلى المسألة من زاوية مقاصدية. ونبرز هنا مواقف ثلاثة :موقف الجمهور، والحنفية، والمقاصديين.

المطلب الأول: الفرق بين السبب والعلة عند الجمهور

يرى جمهور الأصوليين – كالغزالي والآمدي والرازي وابن قدامة – أن السبب والعلة يختلفان من حيث المفهوم والوظيفة. فالسبب عندهم هو وصف جعله الشارع علامة على وجود الحكم، في حين أن العلة وصف مؤثر في الحكم وجودًا وعدما، يُعلّل به ويُبنى عليه القياس [٤].

قال الغزالي" :السبب ما دل على الحكم وكان طريقًا إلى معرفته، أما العلة فهي المؤثر فيه لا مجرد العلامة "[٥]، وقال الآمدي" :السبب معرف، والعلة مؤثرة، والفرق بينهما حقيقي لا لفظي"[١].

لفظي"[١].

---

(١) ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، (١٩٩٣م)، (٩٧/٢٦) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، (١٩٩١م)، (١١٢/١٠) .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي (٨٠٢/٣) .

(٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (٢٠٨/١) .

(٥) ينظر: المستصفى: للغزالي (٢٠٨/١) .

تطبيقات فقهية:

- وجوب الصلاة بدخول الوقت :السبب هو دخول الوقت، وهو لا يُعلّل به الوجوب، بل هو مجرد علامة عليه، ولذا لا يُقاس عليه، بخلاف العلة المؤثرة [٢] .
- تحريم الخمر بالإسكار :العلة هنا هي الإسكار، وهي المؤثرة في الحكم، ولذلك قاس الجمهور على الخمر كل مسكر آخر، وهذا أصل في توسعة الحكم بقياس العلة لا السبب [٣] .
- وجوب الزكاة بالنصاب :السبب هو بلوغ النصاب، لكنه لا يُعلّل به الوجوب بذاته، وإنما يُعلّل بنماء المال، ولذلك لم يقيسوا على النصاب مباشرة [٤] .

المطلب الثاني: الفرق بين السبب والعلة عند الحنفية

يميل الحنفية إلى تضييق مفهوم العلة، وتوسيع دلالة السبب، فيجعلون السبب ما يتوقف عليه وجود الحكم ظاهرًا، سواء أكان مؤثرًا فيه أم لا، بينما العلة عندهم هي الوصف المؤثر الذي يصلح مناطًا للقياس [٥] .

قال السرخسي" :السبب ما ثبت به الحكم ظاهرًا، والعلة ما يُفهَم منها معنى الحكم، وهي مناط القياس "[٦] ، ولهذا شدد الحنفية على أن العلة يجب أن تكون منضبطة، ظاهرة، معقولة المعنى، بخلاف السبب.

تطبيقات فقهية:

---

(١) ينظر: الإحكام أصول الأحكام: للآمدي (٢٢/٣) .
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي (٥٦٤/٢) .
(٣) ينظر: الفروق: للقرافي (١٥/٢) .
(٤) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٩٠/٢) .
(٥) ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الاسكندري الحنفي(ت٨٦١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز عبدالخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٨م)، (١٣٨/١) .
(٦) ينظر: أصول السرخي: للسرخسي (١٠٩/١) .

- القتل العمد في وجوب القصاص :السبب عندهم هو فعل القتل، أما العلة فهي العدوان، فإن وُجد القتل دون العدوان فلا قصاص [١] .
- تحريم الربا في المكيلات :علل الحنفية تحريم الربا بالكيل أو الوزن، لا بمجرد كونه ثمنا كما يقول غيرهم، ولذلك قاسوا عليه العدس والملح ونحوهما [٢] .
- سقوط الحد بالإكراه :السبب (الفعل) واقع، لكن العلة (الاختيار) مفقودة، فينتفي الحكم، مما يُبرز الفرق بين السبب والعلة في التأثير [٣] .

المطلب الثالث: الفروق في ضوء المقاصد الشرعية

أضاءت نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي خاصة، أبعادًا إضافية للفرق بين السبب والعلة. فالمقاصديون ينظرون إلى العلة باعتبارها وسيلة لتحصيل مقصود الشارع، بينما السبب أداة ربط صورية لا يظهر منها المعنى غالبًا [٤] .

قال الشاطبي" :العلة ترجع إلى المعاني المناسبة التي رُبط الحكم بها؛ لأنها تحقق مقصد الشارع من المصلحة أو دفع المفسدة، بخلاف السبب فقد يكون مجرد ظرف أو وقت لا يظهر منه المعنى " [٥] .

تطبيقات فقهية:

- الفطر في السفر :السبب هو السفر، لكن العلة المقصدية هي المشقة، ولذلك فرّق الشاطبي بين من سافر لراحة ومن سافر بمشقة، فيستحب الإفطار في الثاني دون الأول[٦] .
- تحريم الخمر :علته العقلية والمصلحية حفظ العقل، ولذلك يندرج تحته كل مسكر مفسد للعقل ولو لم يُذكر نصًّا[١] .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٣٩٤/٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، (١٩٨٦م)، (١٨٠/٥) .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، ط٢، بدون تاريخ (٢٦٥/٣) .

(٤) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١١/٣) .

(٥) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٥/٣) .

(٦) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢١٤/٢) .

- تقييد تعدد الزوجات بالعدل :السبب هو النص بالإباحة، لكن العلة المقصدية هي تحقيق العدل، ولذلك يربط كثير من الفقهاء الإباحة بالقدرة على تحقيق هذا المقصد [٢] .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث الذي تناول موضوع **الفروق الأصولية بين السبب والعلة**، ظهر جليًّا أن هذا الفرق من أدق الفروق العلمية التي لها أثر بيّن في تقرير الأحكام الفقهية، وتنزيل النصوص على الوقائع، وبناء القياس، وتحرير مناطات الاجتهاد.

وقد توصّل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

أولًا: النتائج

١. إن **السبب والعلة** يشتركان في كونهما **مناطًا لتعليق الحكم**، لكنهما يختلفان في الوظيفة الشرعية، حيث إن السبب معرف، والعلة مؤثرة.

٢. السبب **توقيفي** غالبًا لا يُعلل به، أما العلة فهي **اجتهادية** في الغالب، ويُبنى عليها القياس والاستنباط، وهذا ما أكده جمهور الأصوليين.

٣. يترتب على الخلط بينهما **آثار فقهية خطيرة**، كالبناء على سبب لا يجوز القياس عليه، أو إسقاط حكم ثبت بعلة اجتهادية دون مراعاة شرطها.

٤. الحنفية وسّعوا دائرة السبب، وضيّقوا في إثبات العلة، بينما جمهور الأصوليين أكثروا من التعليل، ووسعوا باب القياس.

٥. أضاءت **المقاصد الشرعية** الفارق العملي بين السبب والعلة، فجعلت العلة بوابة لفهم حكمة التشريع، والمقصد المراد تحقيقه، بخلاف السبب الذي قد لا يُفهم معناه.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٢، (٢٠٠٥م)، (٢٦٥) .

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (١٩٩٥)، (٤٥/٤) .

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة **تضمين مقررات أصول الفقه** تدريبات عملية على الفرق بين السبب والعلة، وبيان أثر ذلك في الفروع الفقهية.

٢. حثّ الباحثين على **تحرير الفروق الأصولية الأخرى** (مثل: الرخصة والعزيمة، النص والظاهر، الأمر والندب...) بمثل هذا المنهج التطبيقي المقارن.

٣. تشجيع **دراسات الفروق الأصولية في ضوء المقاصد الشرعية**، لما لها من دور في ترشيد الاجتهاد وضبط الفتوى في النوازل المعاصرة.

٤. الدعوة إلى **توسيع جانب التطبيقات الفقهية** في كتب الأصول، وربط المفاهيم النظرية بواقع الاستنباط الفقهي عند الأئمة.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، (٢٠٠٣م) .

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٦٧م) .

٣- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٨٣م) .

٤- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: عبدالملك دهيش، ط١، (١٩٩٣م) .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (١٩٩٥)، (٤٥/٤) .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٩٩٣م) .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (٢٠٤٤م) .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، (١٩٨٦م) .

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، ط٢، بدون تاريخ .

١٠- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الاسكندري الحنفي(ت٨٦١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز عبدالخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٨م) .

١١- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م) .

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (٢٠٠٢م) .
١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، (١٩٩١م) .
١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٩٢م) .
١٥- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – عمان ، ط٢، (١٩٩٧م) .
١٦- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٨٧م) .
١٧- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود): لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم – عمان، ط١، (٢٠٠٦م) .
١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٩٨٧م) .
١٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠١م) .
٢٠- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، (١٩٩٣م) .
٢١- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار الوفاء – القاهرة ، ط٣، (٢٠٠٥م) .

٢٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم – بيروت، ط١(٢٠٠٦م) .

٢٣- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م) .

٢٤- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ط١، (١٩٧٩م) .

٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٢، (٢٠٠٥م)، (٢٦٥) .

٢٦- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ط٥، (٢٠٠٥م) .

٢٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – القاهرة، ط١، (١٩٩٧م) .

References:

١. **Ahkam al-Qur’an** by Judge Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-‘Arabi al-Ma‘afari al-Maliki (d. ٥٤٣ AH), reviewed, hadiths extracted and annotated by: Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Atta, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, ٣rd ed., ٢٠٠٣.

٢. **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam** by Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali al-Amidi (d. ٦٣١ AH), edited by: ‘Abd al-Razzaq ‘Afifi, Al-Maktab al-Islami – Beirut, ١st ed., ١٩٦٧.

٣. **Al-Ashbah wa al-Naza’ir** by Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. ٩١١ AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, ١st ed., ١٩٨٣.

٤. **Usul al-Sarakhsi** by Shams al-A’immah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), edited by: ‘Abd al-Malik Duhaysh, ١st

٥. **Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bil-Qur’an** by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti (d. ١٣٩٣ AH), Dar al-Fikr – Beirut, n.p., ١٩٩٥, Vol. ٤, p. ٤٥.

٦. **Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh** by Badr al-Din Muhammad ibn ‘Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. ٧٩٤ AH), edited by: ‘Abd al-Qadir ‘Abdullah al-‘Ani, Ministry of Awqaf – Kuwait, ٢nd ed., ١٩٩٣.

٧. **Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid** by Ibn Rushd al-Hafid (d. ٥٩٥ AH), Dar al-Hadith – Cairo, n.p., ٢٠٤٤.
٨. **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'** by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. ٥٨٧ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ٢nd
٩. **Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq** by Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali al-Zayla'i (d. ٧٤٣ AH), Dar al-Kitab al-Islami – Beirut, ٢nd ed.,
١٠. **Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh** by Kamal al-Din ibn al-Humam al-Hanafi (d. ٨٦١ AH), edited by: Muhammad 'Abd al-'Aziz 'Abd al-Khaliq, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ١٩٩٨.
١١. **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an** by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. ٣١٠ AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, ١st ed., ٢٠٠٠.
١٢. **Sahih al-Bukhari** by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. ٢٥٦ AH), edited by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawaq al-Najat, ١st
١٣. **Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin** by Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), edited by: Zuhayr al-Shawish, Al-Maktab al-Islami – Beirut, ٣rd ed., ١٩٩١.
١٤. **Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir** by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH), edited by: 'Abd al-Karim al-Namlah, Mu'assasat al-Risalah –
١٥. **Sharh al-Kawkab al-Munir** by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. ٩٧٢ AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli & Nazih Hammad, Maktabat al-'Ubaykan –
١٦. **Sharh Mukhtasar al-Rawdah** by Najm al-Din Sulayman ibn 'Abd al-Qawi al-Tufi (d. ٧١٦ AH), edited by: 'Abdullah al-Turki, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, ١st ed., ١٩٨٧.
١٧. **Nathr al-Wurud (Sharh Maraqi al-Su'ud)** by Muhammad al-Amin al-Shinqiti (d. ١٣٩٣ AH), edited by: Ali ibn Muhammad al-'Imran, Dar Ibn Hazm – Amman, ١st ed., ٢٠٠٦.
١٨. **Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah** by Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. ٣٩٣ AH), edited by: Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin – Beirut, ٤th ed., ١٩٨٧.
١٩. **Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq** by al-Qarafi (d. ٦٨٤ AH), edited by: 'Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Risalah – Beirut, ١st ed., ٢٠٠١.
٢٠. **Al-Mabsut** by al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut, n.p.,

٢١. **Majmu‘ al-Fatawa** by Taqi al-Din Ahmad ibn Taymiyyah (d. ٧٢٨ AH), edited by: ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Dar al-Wafa’ – Cairo, ٣rd ed., ٢٠٠٥.

٢٢. **Mukhtasar Muntaha al-Su’l wa al-Amal fi ‘Ilmay al-Usul wa al-Jadal** by Ibn al-Hajib (d. ٦٤٦ AH), edited by: Nadhir Hammad, Dar Ibn Hazm – Beirut, ١st ed., ٢٠٠٦.

٢٣. **Al-Mustasfa** by Abu Hamid Muhammad al-Ghazali (d. ٥٠٥ AH), edited by: Muhammad ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, ١st ed., ١٩٩٣.

٢٤. **Mu‘jam Maqayis al-Lughah** by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (d. ٣٩٥ AH), edited by: ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr –

٢٥. **Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah** by Muhammad al-Tahir ibn ‘Ashur (d. ١٣٩٣ AH), Dar al-Salam – Cairo, ٢nd ed., ٢٠٠٥, p. ٢٦٥.

٢٦. **Muqaddimat Ibn Khaldun** by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun, edited by: ‘Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr – Beirut, ٥th ed.,

٢٧. **Al-Muwafaqat** by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi (d. ٧٩٠ AH), edited by: Mashhur Hasan Al-Salman, Dar Ibn ‘Affan – Cairo, ١st ed., ١٩٩٧.